ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The international legal dimensions of the arrest warrant for Netanyahu and Gallant

Prof. Dr. Khaled Akab Hassoun
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
khalidokab@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- Arrest Warrants
-International Legal Dimensions
-International Criminal Court (ICC).

Abstract: Pursuant to Article (58) of the Rome Statute of the International Criminal Court, arrest warrants were issued by the ICC against Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant, placing them among the category of "internationally wanted persons." Any State Party receiving a request for cooperation is, in principle, under a legal obligation to arrest and surrender them—subject to the ongoing legal controversy surrounding the issue of immunities and the political will of each state.

These arrest warrants also heighten the legal risks associated with the transfer of arms to Israel and complicate the travel of its leaders and diplomats. This matter touches upon one of the most contentious issues in contemporary international criminal law, where international politics collide sharply with international law, exposing the practical challenges of implementing the principles of international criminal justice against a "State" that is not a party to the Rome Statute.

Accordingly, in this study I will seek to present a detailed legal analysis supported by the relevant legal frameworks and diverse scholarly perspectives.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الابعاد الدولية القانونية لامر اعتقال نتنياهو وغالانت

أ.د. خالد عكاب حسون

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

khalidokab@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **أوامر الاعتقال**
- **الابعاد الدولية القانونية**
- **المحكمة الدولية الجنائية.**

الخلاصة: بموجب المادة (٥٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (نظام روما الأساسي)، صدرت أوامر المحكمة الدولية الجنائية ضد بنيامين نتنياهو ويوعاف غالانت، ليكونا في عداد "المطلوبين دولياً" وأي دولة طرف في المحكمة تتلقى طلب تعاون ملزمة، من حيث المبدأ، بالقبض عليهما وتسليمهما – مع وجود جدل قانوني قائم حول قضية الحصانات وإرادة كل دولة، كما أن مذكرات التوقيف هذه تزيد من المخاطر القانونية المحيطة بنقل الأسلحة إلى إسرائيل وتعقّد من سفر القادة والدبلوماسيين، وهذا الموضوع يلامس أحد أكثر الملفات إثارة للجدل في القانون الدولي الجنائي المعاصر، حيث تتصادم السياسة الدولية بالقانون الدولي بشكل واضح، وتظهر التحديات العملية لتطبيق مبادئ العدالة الدولية الجنائية على "دولة" ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، عليه سأحاول في هذا البحث ان أقدم تحليلاً قانونياً مفصلاً مدعوماً بالأطر القانونية الفقهية المختلفة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : شهد القانون الدولي الجنائي تطورًا نوعيًا خلال العقدين الأخيرين، تمثّل في تحوّل المحكمة الدولية الجنائية من محكمة ناشئة تلاحق في الغالب الفاعلين في الدول الهشة، إلى فاعل قضائي دولي يُصدر أوامر توقيف بحق مسؤولين كبار في دول تمتلك ثقلًا سياسيًا وإستراتيجيًا على الصعيد الدولي وفاعل مؤثر في العلاقات الدولية. وجاء **أمر التوقيف الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ بحق بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت** تتويجًا لمسار قانوني غير مسبوق في الحالة الفلسطينية، إذ اتهمت المحكمة القادة الإسرائيليين بارتكاب **جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية**، شملت التجويع بوصفه وسيلة حرب، والقتل، والاضطهاد، والأفعال اللاإنسانية، وذلك استنادًا إلى ولايتها الإقليمية على إقليم دولة فلسطين كونها دولة طرف في نظام روما الأساسي.

هذا التطور أثار موجة واسعة من النقاشات القانونية والسياسية بشأن مشروعية أوامر التوقيف، وحدود ولاية المحكمة، وإشكالية الحصانات، والتزامات الدول الأطراف، وتأثير الضغوط السياسية والعقوبات الأمريكية على استقلال المحكمة الدولية الجنائية. كما مثّل حالة اختبار جوهرية لمدى قدرة المحكمة على فرض سلطتها القضائية في مواجهة دولٍ غير أطراف تتمتع بدعم دولي كبير.

إشكالية الموضوع

أصبحت **أوامر توقيف نتنياهو وغالانت** نقطة انعطاف في مسار تطوّر العدالة الجنائية الدولية، تستدعي دراسة معمقة تتناول أبعادها القانونية والدولية، وإلى أي مدى تمثل هذه الأوامر تحولًا في ممارسات المحكمة من الناحية القانونية والدولية، وما طبيعة الأثر الذي يمكن أن تخلّفه هذه الأوامر على قواعد الاختصاص، والحصانات، والتعاون الدولي، ومسار تطور القانون الدولي الجنائي؟ وما هو تأثيرها المحتمل على بنية القانون الدولي الإنساني، ومستقبل مساءلة القادة السياسيين عن الجرائم الدولية الجسيمة.

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث كل من:

- **المنهج التحليلي** :لتحليل النصوص القانونية لنظام روما الأساسي، وقرارات الدائرة التمهيدية.
- **المنهج الوصفي–التحليلي** :لعرض الوقائع والإجراءات المتخذة من مكتب المدعي العام.

فرضية البحث

أوامر توقيف نتنياهو وغالانت تستند إلى أساس قانوني متين قائم على الولاية الإقليمية لدولة فلسطين بوصفها دولة طرف، وهو ما يعكس اتساع نطاق ممارسة المحكمة لولايتها خارج الدول الأطراف التقليدية، كذلك رسخت المحكمة عبر هذه الأوامر مبدأ تآكل الحصانات أمام الجرائم الدولية الجسيمة، مسايرةً الاتجاه الذي بدأته في قضية البشير.

المطلب الأول– الاطار القانوني لقرار المحكمة الدولية الجنائية

وجدت دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الدولية الجنائية "أسباباً معقولة للاعتقاد" بأن الاثنين مسؤولان عن جرائم نص عليها نظام روما الأساسي وأن الاعتقال ضروري وتم إصدار أوامر اعتقال (٢١ نوفمبر ٢٠٢٤)، وأصدرت المحكمة تفاصيل محدودة، مع استمرار إبقاء المواد الأساسية تحت الطابع السري. هذا ليس إدانة، ولكنه قرار قضائي ملزم في نظام المحكمة الدولية الجنائية.

ولأن إسرائيل تحتل أجزاءً من فلسطين، كما وجدت الدائرة التمهيدية أن القانون المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي ينطبق على القتال بين إسرائيل وحماس، ووجدت الدائرة أن السلوك المزعوم لنتنياهو ولغالانت يتعلق بأنشطة الهيئات الحكومية الإسرائيلية والقوات المسلحة ضد السكان المدنيين في فلسطين، وتحديدًا المدنيين في غزة، ومن ثم، فقد تعلق الأمر بالعلاقة بين طرفين في نزاع مسلح دولي،

وكذلك العلاقة بين قوة الاحتلال والسكان في الأراضي المحتلة. لهذه الأسباب، وفيما يتعلق بجرائم الحرب، وجدت الدائرة أنه من المناسب إصدار أوامر الاعتقال وفقًا لقانون النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول– الاتجاه المؤيد لقرار المحكمة

بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وجدت الدائرة التمهيدية الاولى أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو، المولود في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٩، رئيس وزراء إسرائيل وقت ارتكاب السلوك المعني، وغالانت، المولود في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٨، وزير دفاع إسرائيل وقت ارتكاب السلوك المزعوم، يتحمل كل منهما المسؤولية الجنائية عن الجرائم التالية بكونهما مشاركين في ارتكاب الأفعال وبالاشتراك مع آخرين؛ وهي جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب؛ والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية[1]، ووجدت الدائرة الابتدائية أن الجرائم المتهم بها كل من نتنياهو وغالانت متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانها كانت جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين في غزة[2].

وكل هذه تمثل أسبابًا معقولة لترسيخ القناعة بأن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية بصفتهما وكونهما رئيسين مدنيين عن جريمة الحرب المتجسدة في توجيه القيام بهجوم متعمد ضد السكان المدنيين في غزة ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

وهنا يمكن القول بان كلا المتهمين يعاملان كمنفذ مباشر(Perpetrator) ، أي أن ينفذ الشخص الجريمة بنفسه أو بواسطة شخص آخر (باستخدام سلطة أو سيطرة)، والجدل الفقهي بشأن النقاش حول معايير "السيطرة على الفعل" نتقدم هنا برأي الفقيه الألماني كلاوس رودمان (Claus Roxin) الذي طور نظرية "التفوق الوظيفي(Functional Control) "، التي تسبب بمساءلة القائد الذي يسيطر على آلية التنفيذ كمنفذ مباشر، حتى لو لم يلمس الضحية، لأنه يتحكم في الحدث الإجرامي، وهذا يؤدي بالنتيجة الى تحمله المسؤولية عن فعل ارتكبه من هم بأمرته وتحت قيادته، وفي وجه اخر لترتيب وانهاض المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد كل من المتهمين المذكورين هو الاستناد الى مبدأ المسؤولية المشتركة(Joint Criminal Enterprise – JCE) التي تعني انهاض المسؤولية بحق مجموعة من الأفراد عن تنفيذ خطة أو هدف إجرامي مشترك.

---

[1] - بيان الوضع في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ترفض الطعون المقدمة من دولة إسرائيل بشأن الاختصاص القضائي وتصدر أوامر اعتقال بحق بنيامين نتنياهو ويواف غالانت في ٢٠٢٤/١١/٢١، وهو متاح على الموقع التالي للمحكمة الدولية الجنائية: https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?utm_source=chatgpt.com

[2] - www.dohainstitute.org/en/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/implications-of-the-icc-arrest-warrants-against-netanyahu-and-galant.pdf

والدليل على ذلك هو ماجاء في احكام وقضاء محكمة يوغوسلافيا السابقة التي بينت مجموعة من أنواع هذه الأفعال التي تمثل قسم من صور المسؤولية المشتركة وهي:

- النوع الأساسي :(JCE I) المشاركة في خطة إجرامية مشتركة بتنفيذ مباشر.
- نظام المعسكرات :(JCE II) المشاركة في نظام قمعي مؤسسي (مثل معسكر اعتقال).
- التوسع الإجرامي :(JCE III) المسؤولية عن جرائم ارتكبها آخرون ضمن المشروع المشترك، حتى لو لم تكن مقصودة مباشرة، ولكنها كانت نتيجة طبيعية ومتوقعة للمشروع [١].

ورأت الدائرة أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن كلا الفردين حرموا عمدًا وعن علم السكان المدنيين في غزة من أشياء لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك الغذاء والماء والأدوية والإمدادات الطبية، وكذلك الوقود والكهرباء، في المدة من ٨ أكتوبر ٢٠٢٣ إلى ٢٠ مايو ٢٠٢٤ على الأقل، ويستند هذا الاتهام إلى دور نتنياهو وغالانت في عرقلة المساعدات الإنسانية في انتهاك واضح لمباديء وقواعد القانون الدولي الإنساني وفشلهما في تسهيل الإغاثة بجميع الوسائل المتاحة لهما[٢].

ووجدت الدائرة أن سلوكهما أدى إلى تعطيل قدرة المنظمات الإنسانية على توفير الغذاء والسلع الأساسية الأخرى للسكان المحتاجين في غزة. كما كان للقيود المذكورة أعلاه، إلى جانب قطع الكهرباء وتقليص إمدادات الوقود، تأثير شديد على توفير وتزويد السكان المدنيون بالمياه في غزة وتعطيل قدرة ودور المستشفيات في تقديم الرعاية والخدمات الاساسية الطبية[٣].

كذلك توصلت الدائرة التمهيدية إلى وجود أسباب معقولة لزيادة اليقين بأن غياب الغذاء والماء والكهرباء والوقود ومواد طبية معينة تسبب بشكل مباشر الى أحوالاً معيشية بقصد إهلاك جزء من السكان المدنيين في غزة، وهو ما أدى إلى وفاة مدنيين، بينهم أطفال، بسبب سوء التغذية والتجفاف، وعلى أساس ما قدمه الادعاء من مواد شملت المدة الممتدة إلى غاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٤، لم تتمكن الدائرة من الوقوف على استيفاء جميع أركان الإبادة كجريمة ضد الإنسانية. لكنها توصلت إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في القتل ارتُكبت بالنسبة لهؤلاء المجني عليهم من سكان غزة المدنيين.

فضلا عن ما ذكر، فإن هذين الشخصين، عبر تعمد المنع في احايين كثيرة والحد في أحيان قليلة من دخول المواد الطبية والأدوية إلى غزة أو منع دخولهادائماً، خاصة منها مواد التخدير وأجهزة التخدير، مسؤولان أيضاً عن التسبب المباشر في حصول في معاناة كبيرة لامبرر لها عبر أفعال لاإنسانية بحق

---

[1] -*Prosecutor v. Duško Tadić (Appeal Judgment), ICTY, Case No. IT-94-1-A, 15 July 1999, paras. 196–228.*

[2] -Robert Cryer et al. – *An Introduction to International Criminal Law and Procedure* ,pp. 284–286 ,published 4, Cambridge University Press, https://doi.org/10.1017/CBO9780511801006 , Antonio Cassese – *International Criminal Law, **(3rd edn),** pp. 123–125 ،pp. 207–209, https://doi.org/10.1093/he/9780199694921.001.0001*

[3] -https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?utm_source=chatgpt.com

أشخاص مدنيين عزل محتاجين للعلاج[١]، مما اضطرَّ الأطباء بسبب نفاذ مواد التخدير القيام بإجراء عمليات على جرحى وإلى بتر أطراف، كثير منهم أطفال، دون تخدير، واضطروا إلى استعمال وسائل غير مناسبة وغير آمنة لتهدئة المرضى، الامر الذي أدى بالنتيجة الى زيادة قصوى من درجات الألم والمعاناة؛ وهذه الافعال تشكل صورة واضحة للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأفعال اللاإنسانية الأخرى[٢].

وتوصلت الدائرة إلى وجود أسباب موثوقة ومعقولة بأن السلوك المذكور أعلاه قد حَرَمَ قسماً كبيراً من سكان غزة المدنيين من حقوقهم الأساسية، وهي الحق في الحياة والحق في الصحة لكل سكان غزة المحاصرين، وأن هؤلاء السكان تم استُهدافهم لأسباب سياسية و/أو أسباب متعلقة بالانتماء الوطني بوصفهم مواطنين فلسطينيين، وتوصلت الدائرة بالنتيجة إلى أن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد قد ارتُكبت فعلا وحقيقة.

وختاماً، توصلت الدائرة في تقييمها للأوضاع في مدينة غزة المنكوبة بسبب هذه الحرب إلى أن هناك أسباباً واقعية وحقيقية تعزز القناعة والاعتقاد بأن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية الفردية كرئيسيْن مدنييْن عن جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد سكان غزة المدنيين. وانتهت الدائرة التمهيدية بهذا الشأن، أن ما قدمه الادعاء من مواد لا يتيح لها التوصل إلى حيثيات إلا بالنسبة لواقعتين ترقيان إلى هجومين وُجِّها عمداً ضد مدنيين. وتوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو وغالانت لم يتخذا اية تدابير حقيقية ولازمة لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب أو لقمع ارتكابها وتفعيل المسؤولية ضد من ارتكبها أو لإحالة الأمر إلى السلطات المختصة، مع أن مثل تلك التدابير كانت متاحة وممكنة لهما بسبب علمهما بهذه الجرائم كونهما في منصب يتيح لهما السيطرة الفعلية على قواتهم.

الفرع الثاني– الاتجاه المعارض لقرار المحكمة

عد هذا القرار من وجهة نظر قسم من الفقهاء المؤيدين لإسرائيل، سابقةً غير معهودة في ممارسات المحكمة وقراراتها؛ إذ كانت هذه هي المرة الأولى في تاريخ المحكمة الدولية الجنائية التي يصدر فيها أوامر قبض ضد مسؤولين منتخبين ومُعيّنين في "حكومة ديمقراطية" قائمة، فضلا عن انها المرة الأولى

[1] - Rana Moustafa Essawy, The Universal Obligation to Arrest Netanyahu and Gallant: Ending State Officials' Immunity Saga with respect to grave breaches of IHL, https://www.ejiltalk.org/the-universal-obligation-to-arrest-netanyahu-and-gallant-ending-state-officials-immunity-saga-with-respect-to-grave-breaches-of-ihl/

[2] -UN,UNICEF, 1,000 children have undergone amputations without anaesthesia in Gaza, https://www.middleeastmonitor.com/20231227-1000-children-have-undergone-amputations-without-anaesthesia-in-gaza/?utm_source=chatgpt.com .

كذلك التي تُساوي فيها المحكمة بين مسؤولين حكوميين "لدولةٍ ديمقراطية" وبين أعضاء في "تنظيمٍ إرهابي" حسب ادعاء ووجهة نظر هذا الجانب من الفقه المؤيد، كما مثّل هذا القرار سابقةً فريدة تم فيها إصدار أوامر قبض بحق قادة دولةٍ كانت — وفق الرؤية الإسرائيلية — ضحيةَ "مجزرةٍ غير مبررة" ضد مواطنيها، ثم خاضت حربًا دفاعًا عن نفسها، ويؤكد هذا الفقه المؤيد لاسرائيل أن المحكمة لم تكن تملك أي أساسٍ قانوني أو واقعي لإصدار أوامر القبض بحق نتنياهو وغالانت، وأن إقدامها على ذلك دون سندٍ قانوني قد شوّه سمعتها، وجعلها — بحسب تعبيرهم — أداةً في خدمة ما يُسمّى بـ "الحرب القانونية" الفلسطينية ضد إسرائيل[١].

إن أهم وثيقة من بين **اتفاقات أوسلو** هي **الاتفاق المرحلي الإسرائيلي–الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة** الصادر في **28أيلول/سبتمبر ١٩٩٥**، والمعروف باسم **اتفاق أوسلوالثاني (Oslo II Agreement).**

في هذا الاتفاق، **وافقت منظمة التحرير الفلسطينية صراحةً** على أن **السلطة الفلسطينية** و**المجلس الوطني الفلسطيني لن تكون لهما ولاية جنائية على الرعايا الإسرائيليين**[٢]، وكانت كل من الدول التالية؛ **الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا الاتحادية، الاتحاد الأوروبي، مصر، الأردن والنرويج** قد شهدت هذا الاتفاق رسميًا [3].

كما قامت كل من "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية، **وبالاشتراك مع كل من الولايات المتحدة وجمهورية روسيا الاتحادية، بتقديم اتفاق أوسلو الثاني مباشرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة**، وطلبتا أن يُسجَّل هذا الاتفاق رسميًا في ال**سجلات الخاصة لتسجيل الاتفاقيات في الجمعية العامة ومجلس الأمن** التابعين لمنظمة الأمم المتحدة.

ومن وجهة نظر هذا الجانب من الفقه، فإن **أوامر القبض الصادرة عن المحكمة ضد نتنياهو وغالانت لاتستند الى أي أساس قانوني يمكن ان يدعمها**، وبالنتيجة فان **المحكمة الدولية الجنائية لا تملك ولايةً شخصية أو إقليمية على الإسرائيليين** بموجب أحكام اتفاقات أوسلو السارية المفعول قانونًا حتى اليوم.

---

[1] -Steven E. Zipperstein and Sharon Mayer , The ICC's Arrest Warrants for Netanyahu and Gallant, https://www.birdmarella.com/wp-content/uploads/2025/03/Zipperstein-Mayer-The-ICCs-Arrest-Warrants-for-Netanyahu-and-Gallant.pdf

[2] - Geoffrey R. Watson, THE OSLO ACCORDS: INTERNATIONAL LAW AND THE ISRAELI-PALESTINIAN PEACE AGREEMENTS 101-02 (Oxford Univ. Press, 2000)

[3] -Peter Malanczuk, "Some Basic Aspects of the Agreements Between Israel and the PLO from the Perspective of International Law," 7(4) EUR. J. INT'L L. 485, 489 (1996); see also Geoffrey R. Watson, THE OSLO ACCORDS: INTERNATIONAL LAW AND THE ISRAELI-PALESTINIAN PEACE AGREEMENTS 101-02 (Oxford Univ. Press, 2000); see also Robbie Sabel, INTERNATIONAL LAW AND THE ARAB-ISRAELI CONFLICT 272-75 (Cambridge Univ. Press, 2022) ("both Israel and the PLO intended the [Oslo Accords] to be a binding legal instrument.").

وبشأن موقف المحكمة من ممارسة اختصاصها وولايتها على الأراضي الفلسطينية، فنجد ذلك واضحا في قرارها الصادر في **5شباط/فبراير ٢٠٢١** بشأن **الاختصاص الإقليمي في الحالة في فلسطين**، حيث خلصت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الدولية الجنائية إلى أن اختصاص المحكمة وولايتها يمتد إلى **الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وهي: قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.**

غير أن المحكمة **لم تُصدر أي حكمٍ يتعلق مباشرةً بمسائل الاختصاص الناشئة عن اتفاقات أوسلو**، بل **تركت تلك المسائل صراحةً مفتوحة** لمزيدٍ من النظر لاحقًا. وقد ورد في قرارها ما نصّه:

"عندما يتقدّم المدعي العام بطلب لإصدار أمر قبض أو أمر استدعاء للمثول أمام المحكمة بموجب المادة (٥٨) من النظام الأساسي، أو عندما يتقدّم أحد الأطراف أو المشتبه فيهم بطعنٍ بموجب المادة (٢/١٩) من النظام، ستكون الدائرة عندئذٍ في موقعٍ يتيح لها دراسة الأسئلة الإضافية المتعلقة بالاختصاص القضائي التي قد تثار في تلك المرحلة "[1]، وبالرغم من صدور هذا القرار، **قدّمت "إسرائيل" لاحقًا طعنًا في اختصاص المحكمة**، لذلك فان الدائرة التمهيدية قامت **برفضه بإيجاز**، وعلّلت قرارها بالقول:

"لا يحق للدول، بموجب النظام الأساسي، الطعن في اختصاص المحكمة استنادًا إلى المادة (١٩) قبل إصدار أمر قبض أو أمر استدعاء للمثول أمام المحكمة [2]".

وفي اطار ما جاءت به **المادة ٥٨(١)(أ)** من نظام روما الأساسي التي تنص على أن المحكمة لا تُصدر أمر قبض إلا عندما **تقتنع بوجود "أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة."** وفي ذات السياق ، أصدر **المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية، كريم خان،في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٤**بيانًا عامًا عرض فيه **الأساس الواقعي المزعوم** لطلبه إصدار أوامر قبض بحق **بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت.**
وقد استند المدعي العام ، كما يبدو، إلى **معلوماتٍ صادرة عن الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٢٤**، زاعمًا أن نتنياهو وغالانت استخدما **"تجويع المدنيين في غزة كوسيلة من وسائل الحرب."**

---

[1] - قرار المحكمة الدولية الجنائية - الدائرة التهميدية الأولى الذي جاء (بشأن طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الدولية الجنائية ، والذي قضى بالأغلبية بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، والتي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي يحتلها الكيان الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.) وقضى بالأغلبية بأن النطاق الإقليمي لذلك الاختصاص شامل لغزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، للمزيد ينظر : https://www.hrw.org/ar/news/٣٧٧٨٠٥/٠٨/٠٢/٢٠٢١

[2] قرار الدائرة التمهيدية الأولى -*Decision on Israel's Jurisdictional Challenge* ٢٠٢٤

الاستئناف والوضع الإجرائي (٢٠٢٥): طعنت إسرائيل في اختصاص المحكمة وقضايا مرتبطة. وفي أبريل ٢٠٢٥، طلبت دائرة الاستئناف بالمحكمة من دائرة ما قبل المحاكمة إعادة النظر في بعض أوجه اعتراضات إسرائيل؛ لم يلغِ هذا مذكرات التوقيف لكنه أبقي التقاضي حول الاختصاص قائماً.

المطلب الثاني- واجبات الدول في تنفيذ امر المحكمة الدولية الجنائية

بالرغم من الأساس القانوني لمذكرة الاعتقال الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الدولية الجنائية، يواجه تنفيذ مثل هذه المذكرة تحديات سياسية ورفضًا من بعض الدول الأعضاء، ويمكن أن ينتهك هذا الرفض التزاماتهم بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي.

باختصار، هذا الامر سيبين قدرة المحكمة الدولية الجنائية على ممارسة الولاية القضائية خارج الدول الأعضاء في «نظام روما الأساسي»، باستخدام مذكرة الاعتقال الأخيرة ضد بنيامين نتنياهو كمثال رئيسي، ويسلط الضوء على الأسس القانونية لمثل هذه الإجراءات والعقبات السياسية التي سيتم مواجهتها أثناء تنفيذها.

بشأن الدول الأطراف في المحكمة (١٢٥) دولة[١]، لديها واجب عام للتعاون بموجب المادة(٨٦) وللقبض والتسليم عند الطلب حسب نص المادة (٨٩)، عملياً، تتطلب بعض الدول من محكمة محلية "تصديق" أمر المحكمة الدولية الجنائية قبل أن تتمكن الشرطة من التصرف على سبيل المثال، بموجب قانون (المحكمة الجنائية البريطاني لسنة ٢٠٠١).

بالنسبة لغير الدول الأطراف (مثل إسرائيل، الولايات المتحدة)، حيث لا يوجد واجب بموجب المعاهدة للقبض أو التسليم، لذلك سيعتمد التعاون على القانون المحلي أو الموافقة المحددة من النظام الحاكم في الدولة، لكون هذا الوضع لا يستند إلى إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عليه لا يوجد التزام دولي عام بموجب الفصل السابع.

أن النص المتقدم يسلط الضوء على أن الرفض من الدول الأعضاء يمكن أن ينتهك التزاماتها بموجب المادة ٨٦، فإنه لا يفصل صراحة التأثير المباشر لعدم الامتثال هذا على السلطة الشاملة للمحكمة الدولية الجنائية أو العواقب المحددة للدول غير الممتثلة. بشكل عام، يمكن أن يؤدي عدم الامتثال الواسع النطاق إلى تقويض فعالية المحكمة الدولية الجنائية وشرعيتها وقدرتها على إنفاذ العدالة الدولية الجنائية، مما قد يضعف تأثيرها الرادع ومكانتها بوصفها هيئة دولية قضائية.

الفرع الأول- الابعاد القانونية في اطار نظام روما

[1] -125 countries are States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court. Out of them 33 are African States, 19 are Asia-Pacific States, 20 are from Eastern Europe, 28 are from Latin American and Caribbean States, and 25 are from Western European and other States. https://asp.icc-cpi.int/states-parties -

إن **الأبعاد القانونية لعدم تنفيذ مذكرة الاعتقال** الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بحق بنيامين نتنياهو (في حال صدورها بشكل نهائي) تنطوي على عدة جوانب، أبرزها:

١- التزامات الدول الأعضاء في نظام روما

- **الالتزام بالتعاون** :الدول الأطراف في **نظام روما الأساسي** (النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية – ويبلغ عددها حوالي ١٢٥ دولة) مُلزمة قانونياً بـ**التعاون الكامل** مع المحكمة، بما في ذلك تنفيذ أوامر الاعتقال متى تواجد الشخص المطلوب على أراضيها أو عبر مجالها الجوي حسب نص المادة (٨٦)التي اكدت على الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة، إذ يتعين على الدول الأطراف، حسب أحكام هذا النظام أن تتعاون تعاونًا كاملًا مع المحكمة في كل من التحقيق والملاحقة القضائية عن الجرائم التي هي ضمن اختصاص المحكمة.

- **المساءلة القانونية (غير المباشرة)**، التي **تبين حالة**عدم امتثال أي من الدول الأطراف في تنفيذ مذكرة الاعتقال يمكن أن يؤدي بالنتيجة إلى **إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف** في النظام الأساسي أو إلى **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من جانب المحكمة الدولية الجنائية** لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الدولة غير الممتثلة، رغم أن التبعات القانونية المباشرة قد لا تكون فورية أو رادعة بشكل حاسم، فعدم التنفيذ والامتثال بتنفيذ مذكرة الاعتقال يجعل الدولة تبدو وكأنها لا تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية.

٢- **وضع إسرائيل (دولة غير طرف)** أي عدم وجود التزام مباشر على إسرائيل بكونها "دولة" **ليست طرفاً** في نظام روما الأساسي، وبالنتيجة، لن يكون عليها التزام قانوني مباشر بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية بشأن تقديم المتهمين، ولكن المادة (٢٧) التي تؤكد على عدم الاعتداد بالحصانات الشخصية "أمام المحكمة"؛ حتى لكبار المسؤولين في مناصبهم وبالمقابل ما جاء في المادة (٩٨)، عندما تطلب المحكمة من دولة طرف القبض على زعيم دولة غير طرف ما زال في منصبه، إذ تنص المادة (١/٩٨) على أنه لا يجوز للمحكمة المضي في طلب من شأنه إجبار تلك الدولة على انتهاك الحصانات الدولية ما لم تتنازل الدولة غير الطرف عن تلك الحصانات[١]، هذا التعارض والمصحوب بشيء من التوتر هو بالتحديد ما يثير الجدل ويختلف بشأنه الفقهاء والدول الآن في سياق قضية نتنياهو/غالانت [٢].

---

[1] – د. خالد عكاب حسون، نظام الإحالة الى المحكمة الدولية الجنائية،

[2] -William A. Schabas ,THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND NON-PARTY STATES,(The general principle, however, is that non-party States are under no obligation to cooperate with the Court. This flows naturally from article 34 of the *Vienna Convention on the Law of Treaties*), https://wyaj.uwindsor.ca/index.php/wyaj/article/download/4488/3673

ولكن لابد من الإشارة الى ان الاختصاص الإقليمي للمحكمة ينهض ويمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها بناءً على **الاختصاص الإقليمي لدولة فلسطين** التي انضمت إلى نظام روما الاساسي في ٢ كانون الثاني ٢٠١٥، بعد إيداعها صك الانضمام عند الأمين العام للأمم المتحدة، وبهذا دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيز التنفيذ في دولة فلسطين في ١ نيسان ٢٠١٥ [١]. وفي هذا الاطار نشير كذلك الى استمرار سريان المذكرة موضوع الاعتقال وتعد **سارية المفعول** في نظر المحكمة والقانون الدولي[٢]، إلا إذا صدر قرار من قضاة الدائرة التمهيدية الأولى بسحبها، وهذا مستبعد وفق وجهة نظر الباحث على الأقل في الخمس سنوات القادمة

٣- النتائج المترتبة على الشخص المعني

- **قيود على السفر**- يواجه نتنياهو خطر **الاعتقال** عند سفره إلى أي من الدول الـ ١٢٥ الموقعة على نظام روما الأساسي، ما لم يستفد من حصانات استثنائية تمنحها قسم الدول له والتي قد ترفضها المحكمة، لذلك قد يضطر للسفر فقط إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، والواضح ان الممارسات الدولية اليوم منقسمة بإتجاهين؛ حيث تشير بعض الحكومات كإتجاه اول إلى أنها ستتبع واجباتها بموجب نظام روما الأساسي[٣]؛ بينما يشير الاتجاه الثاني إلى أن حصانات رؤساء الدول والحكومات تمنع تنفيذ الأمر ضمن النطاق الإقليمي لدولهم، وغالباً ما يكون السبب المباشرللامتناع عن التنفيذ لأوامر الاعتقال، مثل ما حدث في قضيتين سابقتين (قضية الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير والرئيس الروسي الحالي فلاديمير بوتين)، هو ناتج عن اعتبارات سياسية وضغوط دولية، وليس لسبب او مشكلة قانونية في المذكرة نفسها، هنا يظهر النزاع بين الإلزام القانوني والواقع الدولي السياسي الذي يؤدي لربما الى رفض الحصانة التي تحاول بعض الدول منحه إياها بموجب بعض قواعد القانون الدولي بصفته رئيس وزراء[٤]،

---

[1] - الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت.
https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabic

[2] - Nicole Hassenstab , What Do ICC Arrest Warrants Mean for Israel and the War in Gaza?
, https://www.american.edu/sis/news/20241125-what-do-icc-arrest-warrants-mean-for-israel-and-the-war-in-gaza.cfm?utm_source=chatgpt.com

[3] - European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR), Status: April 2025, www.ecchr.eu ,
(ICC member states have clear legal obligations regarding the enforcement of arrest warrants issued by the ICC under the Rome Statute. These obligations include cooperation in arrests, surrender of suspects, and assistance in legal proceedings. Under Article 86 of the Rome Statute, all States Parties must cooperate fully with the ICC in its investigations and prosecutions, thus including the execution of arrest warrants. Article 89(1) of the Rome Statute further specifies that State Parties must comply with ICC requests for the arrest and surrender of individuals. If a person subject to an ICC warrant enters the territory of a State Party, that state is obligated to detain and transfer them to the Court. Member states also have an obligation under Article 88 of the Rome Statute to ensure that their national legal procedures allow for full cooperation with the ICC, including the execution of arrest warrants.)

[4] - European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR),OP-CITE P. 6 ,

لكن المحكمة الدولية الجنائية عادةً ما ترفض منح الحصانة ضد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وان عدم التنفيذ سيمثل تحديا صارخا لسلطة ونظام العدالة الدولية الجنائية بأكمله، وقد يُنظر إليه بالنتيجة على أنه يمثل انتهاك واضح وصريح لاهم مباديء القانون الدولي، خاصة من الدول والجهات الداعمة للعدالة الدولية.

الفرع الثاني– آثار عدم التنفيذ

إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون بصورة تُعيق عمل المحكمة، فالمحكمة لديها حق أن تُصدر قرارا بعدم التعاون وتُحال المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إن كانت الإحالة من الأخير حسب نص المادة (٧/٨٧)، وذلك سيؤدي إلى تداعيات سياسية، فقد يُنظر إلى الدولة على أنها لا تسعى لمكافحة الإفلات من العقاب، مما يضعف نظام العدالة الجنائية الدولية[١]، لذلك يُعدّ ضمان التعاون الكامل مع المحكمة، والملائم لها، وفي اطار الوقت المناسب بين المحكمة الدولية الجنائية (ICC) والدول، وكذلك مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، عنصرًا جوهريًا واساسياً لفعالية أداء المحكمة، ومن المهم الإشارة والتذكير بأن مسألة التعاون مع المحكمة بطبيعتها هي ديناميكية ومتغيّرة، فهي تتطور وتتخذ اشكالاً وصوراً مختلفة حسب حجم القضايا المعروضة على المحكمة، كذلك هي تتطور مع مرور الوقت وفقًا لطبيعة تفاعل المحكمة مع شركائها الخارجيين وأن نقص التعاون أو المساعدة يمكن أن يؤدي إلى زيادة تكاليف عمل المحكمة، وقد يتسبب أيضًا في تأخيراتٍ في التحقيقات والإجراءات القضائية.

وهنا لابد ان نبين بأن تنفيذ أوامر القبض يعد الركيزة الأساسية لعمل المحكمة الدولية الجنائية، كون المحكمة الدولية الجنائية كما هو معلوم للجميع؛ لا تمتلك قوة تنفيذية أو شرطة دولية خاصة بها، ومن ثم فهي تعتمد كليًا على تعاون الدول الأطراف في تنفيذ أوامر القبض، وفقًا لمبدأ التكامل(Complementarity)المنصوص عليه في نظام روما[٢]، ويُبرز النص أيضًا أن فشل الدول في تنفيذ أوامر القبض يُعد من أخطر صور عدم التعاون(Non–Cooperation) ، الذي يؤدي بالمحكمة إلى إصدار قرار بموجب المادة (٧/٨٧)[٣]، المذكرة سابقا بالاستعانة بجمعية الدول الأطراف أو بمجلس الأمن، بحسب نوع القضية، كما حدث في حالات سابقة مثل السودان (عمر البشير) وليبيا (سيف الإسلام القذافي).

Just Security, Mapping State Reactions to the ICC Arrest Warrants for Netanyahu and Gallant, https://www.justsecurity.org/105064/arrest-warrants-state-reactions-icc/?utm_source=chatgpt.com

[1] - BRIEFING PAPER, THE IMPORTANCE OF COOPERATION FOR THE EFFECTIVE FUNCTIONING OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND ACHIEVING ITS MANDATE, https://scm.oas.org/pdfs/2013/CP30697-1.pdf?utm_source=chatgpt.com

[٢] - خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٧-٩٢.

[٣] - نص المادة (٧/٨٧) من نظام روما (إذا فشلت دولة طرف في الامتثال لطلب التعاون المقدم من المحكمة خلافاً لأحكام هذا النظام الأساسي، مما يمنع المحكمة من ممارسة وظائفها وصلاحياتها بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بهذا المعنى وتحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا أحال مجلس الأمن الأمر إلى المحكمة).

وهذا المجال من مجالات التعاون، يتضح فيه ان المحكمة تعتمد بشكل كامل على الدول الأطراف، وحسب نص المادة (٨٩ الفقرة ١) من نظام روما الأساسي (Rome Statute) وبلغة واضحة ونص واضح يبين ضرورة تنفيذ أوامر المحكمة والاستجابة لتنفيذ طلبات أوامر القبض والتسليم التي تصدر عن المحكمة الدولية[١]، وجاء هذا الطلب من الدول بصيغة دبلوماسية لكنها الى حد ما مشددة وفيها شيء من الالزام الذي انبثق من أجواء عدم الإفلات من العقاب ومواجهة مأسي وويلات الجرائم الدولية المرتكبة والمتهم بها أي من هؤلاء المطلوبين.

ومن الممكن ووفقا لمبدأ التكامل، إذا قامت "إسرائيل" بإجراء محاكمات محلية حقيقية تغطي نفس السلوك، فقد يجعل هذا القضية غير مقبولة أمام المحكمة؛ في الوقت الراهن، وبهذا فان مكتب المدعي العام أبقى الباب مفتوحاً أمام تفعيل هذا المبدأ، مع التشكيك من جانب المكتب بأن إسرائيل ستقوم بمحاسبة كافية وحقيقية، فضلا عن إسرائيل لن تستطيع ان تعول كثيرا على المادة (٩٨) من نظام روما بشأن التنازل عن الحصانة من جانبها عندما تطلب اية دولة ثالثة يتواجد فيها هذين الشخصين[٢].

,وفي هذا الاطار يستلزم **من** جميع الدول الأطراف إلى تقديم دعمٍ دبلوماسي كامل لتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة، إذ لا تزال هناك أوامر قبض معلّقة بحق عدد من الأشخاص المطلوبين للمحكمة ومن بينهم الشخصين موضوعي بحثنا هذا، وفي نطاق الولاية الموكلة لمكتب المدعي العام **(Office of the Prosecutor – OTP)** ، ولهدف تحفيز جهود القبض على المتهمين، قام هذا المكتب بنشر إرشاداتٍ عامة تركّز على الإجراءات التي يمكن للدول اتخاذها لتيسير عمليات الاعتقال، كما شجّعت جمعية الدول الأطراف على تبادل الخبرات والعمل بشكل وثيق مع المحكمة الدولية ومع بعضها بعض في قضايا القبض والتسليم، وذلك لتحقيق نتائج ملموسة في هذا المجال الحيوي من مجالات التعاون الدولي في تنفيذ العدالة الجنائية، وأكدت جمعية الدول الأطراف على "أهمية الدروس المستفادة من المحاكم الدولية الخاصة (ad hoc) والمحاكم المختلطة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض".

من جهة أخرى، الدولة التي تَنفِي تنفيذ طلباتها بحجة وجود تعارض قانوني (حصانة، تنازع تشريعي) يجب أن تُبيّن بوضوح هذا التعارض وتتخذ إجراءً تشاورياً (مادة ٩٧) أو بطلب تأجيل التنفيذ بدلاً من رفضه الآلي، لتفادي الانتقال إلى "عدم تعاون" .

---

[١] - المادة (١/٨٩) التي تنص على (١- للمحكمة أن تُحيل طلبًا لإلقاء القبض على شخص وتسليمه، مشفوعا بالمستندات المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١، إلى أي دولة قد يوجد ذلك الشخص في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في إلقاء القبض على ذلك الشخص وتسليمه. وعلى الدول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا الجزء والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتسليم).

[٢] - المادة (١/٩٨) من نظام روما،(لا يجوز للمحكمة أن تمضي قدماً في طلب التسليم أو المساعدة الذي يتطلب من الدولة المطلوب منها التصرف على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتصل بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات دولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة أولاً من الحصول على تعاون تلك الدولة الثالثة للتنازل عن الحصانة).

وختاما نجد تحمل ان الزيارات التي سيقوم بها أي من المتهمين إلى الدول الأعضاء في المحكمة الآن او في المستقبل سيواجهون خطر الاعتقال على الأقل، وبالفعل اتخذت بعض الحكومات بالفعل خطوات – على سبيل المثال، منعت سلوفينيا نتنياهو علناً استناداً إلى أمر المحكمة الدولية الجنائية، لذلك على كل من هؤلاء المتهمين ان يعمل خطة وخارطة طريق يتجنب فيها أجواء واراضي الدول التي ستكون الولايات القضائية فيها متعاونة ومطبقة لنظام روما، وحتى مع تفاوت التنفيذ بين الدول الأطراف، التي لربما قسم منها يعتمد عمل الشرطة على المحاكم المحلية والاخذ بالاعتبار الجوانب السياسة، وهنا ينطبق الامر على مملكة بريطانيا كمثال، إذ يستلزم تنفيذ امر الاعتقال "عملية قانونية محلية... لتصديق أمر المحكمة الدولية الجنائية" لتفادي حصول إشكالات داخل الأنظمة الوطنية.

وخلاصة كل ماتقدم يمكن هنا ابراز رأي المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية كريم خان بقوله "أناشد جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي باحترام هذه الأوامر القضائية والامتثال لها" ، كذلك قال " نعتمد على تعاونها في هذه الحالة، كما هو الحال في جميع الحالات الأخرى الخاضعة لاختصاص المحكمة. كما نرحب بالتعاون مع الدول غير الأطراف في العمل على تحقيق المساءلة واحترام القانون الدولي[1]."

[1] -ICC issues arrest warrants for Netanyahu, Gallant and Hamas commander، https://news.un.org/en/story/2024/11/1157286

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

١- تمتلك المحكمة الدولية الجنائية (ICC) سلطة تأكيد الولاية القضائية على الأفراد من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. هذا ممكن إذا وقعت الجرائم المزعومة داخل أراضي دولة طرف، أو إذا تمت إحالة الوضع إلى المحكمة الدولية الجنائية من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مع الالتزام بمبدأ التكامل.

٢- مذكرة الاعتقال الصادرة ضد بنيامين نتنياهو في ٢٠ مايو ٢٠٢٤، لها أساس قانوني قوي. وقد استند التقرير إلى المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي، في أعقاب مزاعم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة. غزة هي أرض فلسطين، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي، وبالنتيجة توفر الولاية القضائية الإقليمية اللازمة للمحكمة الدولية الجنائية.

٣- في قرارها الصادر في 5شباط/فبراير ٢٠٢١ بشأن الاختصاص الإقليمي في الحالة في فلسطين، خلصت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الدولية الجنائية إلى أن اختصاص المحكمة يمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، والتي تمثل كل اراضي قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

٤- بالرغم من الأساس القانوني الواضح، يواجه تنفيذ أوامر الاعتقال هذه عقبات سياسية كبيرة. هناك رفض من بعض الدول الأعضاء، مما قد يؤدي إلى انتهاكات لالتزاماتها بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي .

٥- وختاما، يخلص الباحث في هذا البحث إلى أنه في حين تتمتع المحكمة الدولية الجنائية بإطار قانوني شرعي لممارسة الولاية القضائية على الدول غير الأعضاء في ظروف محددة، كما يتضح من قضية نتنياهو، فإن التنفيذ العملي لمذكراتها يتأثر بشدة ويتحدى الديناميكيات السياسية بين الدول.

المقترحات

١- إذا واجهت الدول التي يريد ان يدخل اليها المطلوبين "صعوبات" قانونية (حصانات، تنازع التزامات، اتفاقات دولية، شكليات محلية)، فالمسار الصحيح ليس التجاهل، بل تشاورٌ رسمي مع المحكمة الدولية الجنائية لبيان العائق وطلب التوضيح/المهلة، وهذا سيحدّ كثيراً من مخاطر اصدار تقرير "عدم التعاون" ويُظهر حسن النية.

٢- إذا خلصت الدائرة إلى حالة عدم تعاون، تستطيع إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف، وأحيانًا إلى مجلس الأمن (ولا سيّما في الإحالات الأممية مثل دارفور/ليبيا). حتى وإن كانت

الحالة الفلسطينية ليست إحالة مجلس أمن، تبقى إحالة الـ ASPذات أثرٍ سياسي/معنوي وقانوني على سمعة التزام الدولة، وتوجد سوابق معينة في هذا المجال توضّح المسار.

٣- الدول غير الأطراف كما هو معلوم لا تترتب عليها التزاماتٍ تعاهدية بالتعاون أو القبض (ما لم يكن هناك إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع – وهو غير موجود هنا)، ومع ذلك يستلزم من الدول ان تضغط على هذه الدول بان يبقى التسليم للمحكمة ممكناً واجراء التعاون طوعاً وفقا لقوانينها الوطنية والقانون الدولي الجنائي بعدم منح ملاذ امن لاي متهم بارتكاب أي من الجرائم الدولية وفق نظام روما.

٤- طالما ان الأوامر صادرة ونافذة وان لا محاكمة دون تسليم،وان الطعون من جانب إسرائيل مستمرة لكن بلا أثرٍ مُعلِّق على الأوامر، وان التعاون يتوقف عملياً على مواقف الدول الأطراف عند الزيارة، فالرأي هنا ان تبادر الدول باعلام دولة أي مطلوب للمحكمة بعدم استقباله على أراضيها، لتفادي الإشكالات القانونية وان تقوم الدول العربية والإسلامية بتقديم كل أشكال المساعدة والدعم لمكتب المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية ولأجهزة ودوائر المحكمة الدولية الجنائية الأخرى.

المراجع والمصادر

١. بيان الوضع في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ترفض الطعون المقدمة من دولة إسرائيل بشأن الاختصاص القضائي وتصدر أوامر اعتقال بحق بنيامين نتنياهو ويواف غالانت في ٢٠٢٤/١١/٢١، وهو متاح على الموقع التالي للمحكمة الدولية الجنائية: https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?utm_source=chatgpt.com

2. -*Prosecutor v. Duško Tadić (Appeal Judgment), ICTY, Case No. IT-94-1-A, 15 July 1999, paras. 196–228.* www.dohainstitute.org/en/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/implications-of-the-icc-arrest-warrants-against-netanyahu-and-galant.pdf
3. -Robert Cryer et al. – *An Introduction to International Criminal Law and Procedure* ,pp. 284–286 , published 4, Cambridge University Press, https://doi.org/10.1017/CBO9780511801006 , Antonio Cassese – *International Criminal Law,* ***(3rd edn),*** *pp. 123–125 ،pp. 207–209, https://doi.org/10.1093/he/9780199694921.001.0001*
4. -https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?utm_source=chatgpt.com
5. - Rana Moustafa Essawy, The Universal Obligation to Arrest Netanyahu and Gallant: Ending State Officials' Immunity Saga with respect to grave breaches of IHL, https://www.ejiltalk.org/the-universal-obligation-to-arrest-netanyahu-and-gallant-ending-state-officials-immunity-saga-with-respect-to-grave-breaches-of-ihl/ .
6. UN,UNICEF, 1,000 children have undergone amputations without anaesthesia in Gaza, https://www.middleeastmonitor.com/20231227-1000-children-have-undergone-amputations-without-anaesthesia-in-gaza/?utm_source=chatgpt.com .
7. -Steven E. Zipperstein and Sharon Mayer , The ICC's Arrest Warrants for Netanyahu and Gallant,
8. https://www.birdmarella.com/wp-content/uploads/2025/03/Zipperstein-Mayer-The-ICCs-Arrest-Warrants-for-Netanyahu-and-Gallant.pdf
9. - Geoffrey R. Watson, THE OSLO ACCORDS: INTERNATIONAL LAW AND THE ISRAELI-PALESTINIAN PEACE AGREEMENTS 101-02 (Oxford Univ. Press, 2000)
10. -Peter Malanczuk, "Some Basic Aspects of the Agreements Between Israel and the PLO from the Perspective of International Law," 7(4) EUR. J. INT'L L. 485, 489 (1996); see also Geoffrey R. Watson, THE OSLO ACCORDS: INTERNATIONAL LAW AND THE ISRAELI-PALESTINIAN PEACE AGREEMENTS 101-02 (Oxford Univ. Press, 2000); see also Robbie Sabel, INTERNATIONAL LAW AND THE ARAB-ISRAELI CONFLICT 272-75 (Cambridge Univ. Press, 2022) ("both Israel and the PLO intended the [Oslo Accords] to be a binding legal instrument.").
11. قرار المحكمة الدولية الجنائية - الدائرة التهميدية الأولى الذي جاء (بشأن طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الدولية الجنائية ، والذي قضى بالأغلبية بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، والتي هي دولة طرفٍ في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي يحتلها الكيان الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقضى بالأغلبية بأن النطاق الإقليمي لذلك الاختصاص شامل) لغزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، للمزيد ينظر : https://www.hrw.org/ar/news/ ٣٧٧٨٠٥/٠٨/٠٢/٢٠٢١

١٢. قرار الدائرة التمهيدية الأولى *Decision on Israel's Jurisdictional Challenge* ٢٠٢٤

- [1] 125 countries are States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court. Out of them 33 are African States, 19 are Asia-Pacific States, 20 are from Eastern Europe, 28 are from Latin American and Caribbean States, and 25 are from Western European and other States. https://asp.icc-cpi.int/states-parties -

١٣. د. خالد عكاب حسون، نظام الإحالة الى المحكمة الدولية الجنائية،

14. William A. Schabas ,THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND NON-PARTY STATES,(The general principle, however, is that non-party States are under no obligation to cooperate with the Court. This flows naturally from article 34 of the *Vienna Convention on the Law of Treaties*), https://wyaj.uwindsor.ca/index.php/wyaj/article/download/4488/3673

١٥. الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت.

16. https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabic
17. Nicole Hassenstab , What Do ICC Arrest Warrants Mean for Israel and the War in Gaza?
18. , https://www.american.edu/sis/news/20241125-what-do-icc-arrest-warrants-mean-for-israel-and-the-war-in-gaza.cfm?utm_source=chatgpt.com
19. European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR), Status: April 2025, www.ecchr.eu ,
20. (ICC member states have clear legal obligations regarding the enforcement of arrest warrants issued by the ICC under the Rome Statute. These obligations include cooperation in arrests, surrender of suspects, and assistance in legal proceedings. Under Article 86 of the Rome Statute, all States Parties must cooperate fully with the ICC in its investigations and prosecutions, thus including the execution of arrest warrants. Article 89(1) of the Rome Statute further specifies that State Parties must comply with ICC requests for the arrest and surrender of individuals. If a person subject to an ICC warrant enters the territory of a State Party, that state is obligated to detain and transfer them to the Court. Member states also have an obligation under Article 88 of the Rome Statute to ensure that their national legal procedures allow for full cooperation with the ICC, including the execution of arrest warrants.)
21. European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR),OP-CITE P. 6 ,
22. *Just Security,* Mapping State Reactions to the ICC Arrest Warrants for Netanyahu and Gallant,https://www.justsecurity.org/105064/arrest-warrants-state-reactions-icc/?utm_source=chatgpt.com
23. BRIEFING PAPER, THE IMPORTANCE OF COOPERATION FOR THE EFFECTIVE FUNCTIONING OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND ACHIEVING ITS MANDATE, https://scm.oas.org/pdfs/2013/CP30697-1.pdf?utm_source=chatgpt.com

٢٤. خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٧-٩٢.

٢٥. نص المادة (٧/٨٧) من نظام روما (إذا فشلت دولة طرف في الامتثال لطلب التعاون المقدم من المحكمة خلافاً لأحكام هذا النظام الأساسي، مما يمنع المحكمة من ممارسة وظائفها وصلاحياتها بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بهذا المعنى وتحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا أحال مجلس الأمن الأمر إلى المحكمة).

٢٦. [1] - المادة (١/٨٩) التي تنص على (١- للمحكمة أن تُحيل طلبًا لإلقاء القبض على شخص وتسليمه، مشفوعا بالمستندات المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١، إلى أي دولة قد يوجد ذلك الشخص في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في إلقاء القبض على ذلك الشخص وتسليمه. وعلى الدول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا الجزء والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتسليم).

٢٧. [1]- المادة (١/٩٨) من نظام روما،(لا يجوز للمحكمة أن تمضي قدماً في طلب التسليم أو المساعدة الذي يتطلب من الدولة المطلوب منها التصرف على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتصل بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات دولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة أولاً من الحصول على تعاون تلك الدولة الثالثة للتنازل عن الحصانة).

28. ICC issues arrest warrants for Netanyahu, Gallant and Hamas commander، https://news.un.org/en/story/2024/11/1157286